

The Legislative Role of the Libyan Supreme Court

Moamer Triban 

Department of Law, Faculty of Sharia Sciences in Msallata, University of Al- Asmarya Islamic, Zliten, Libya

Corresponding author email: mmmr06270@gmail.com

Received 12 /03/2025 | Accepted 27 /04/2025 | Available online 30 /06/2025 | DOI:10.26629uzjls.2025.03

ABSTRACT

As the Supreme Court stands at the apex of the judicial hierarchy, its primary role is to ensure the proper application of legal rules to protect the rights of individuals. Therefore, its core jurisdiction remains judicial in nature, aligning with the principle of the separation of powers. However, this study addresses the "legislative jurisdiction of the Supreme Court," often referred to as its shadow jurisdiction, based on Articles 153, 155, and 158 of Libya's 1951 Constitution, as well as Articles 15, 17, 28, and 31 of Law No. 12/1953 establishing the Supreme Court and its subsequent amendments.

Under these provisions, the Supreme Court has been granted significant authority to regulate its internal operations, which has become the cornerstone of its work. Additionally, it has been entrusted with the interpretation of legal provisions, including constitutional texts in cases of disputes among the parties, thereby assuming the role of a legislative judge. In certain cases, it even acts as a foundational judge when it comes to the authority to provide binding interpretations of constitutional provisions, serving as the "judicial source of the Constitution". Nevertheless, the exercise of this jurisdiction by the Supreme Court can lead to outcomes that may be characterized as positive. This is particularly true when viewed as part of a collaborative role between the legislative and judicial branches, with the Supreme Court at the top of the hierarchy. This collaboration helps fill legislative gaps and safeguards human rights and freedoms through the establishment of judicial principles that carry binding authority for all.

On the other hand, these effects can also be viewed negatively when seen from the perspective of their conflict with the absolute application of the principle of separation of powers. Such a role might be perceived as encroaching on the legislative authority's functions or as being influenced by the specific circumstances and needs of the Court itself.

Keywords: The Libyan Supreme Court, Legislative Authority, Libya Constitution, Law of the Libyan Supreme Court.

الدور التشريعي للمحكمة العليا الليبية

معمر محمد طربان

قسم القانون، كلية العلوم الشرعية مسلاتة، جامعة الأسمرية، زليطن، ليبيا

Email: mmmr06270@gmail.com

ملخص البحث

المحكمة العليا تقع في قمة الهرم القضائي، فإن مهمتها مراقبة التطبيق الصحيح للقواعد القانونية من أجل حماية أصحاب الحقوق، ومن ثم يبقى اختصاصها الأساس اختصاصاً قضائياً، وهو ما يتماشى مع المفهوم التقليدي لمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن بحثنا هذا سيعالج اختصاصات الظل لهذه المحكمة "الاختصاص التشريعي للمحكمة العليا"، انطلاقاً مما تناولته المواد 153، 155، 158، من دستور ليبيا لعام 1951، والمواد 15، 17، 28، 31، من قانون إنشاء المحكمة العليا رقم 1953/12 وتعديلاته.

قد مُنحت المحكمة العليا بموجب تلك النصوص اختصاصات مهمة في مجال تنظيم عملها الداخلي، أصبحت القنطرة الأساسية لعملها، كما مُنحت اختصاص تفسير النصوص القانونية والدستورية متى كانت محل خلاف بين أطراف النزاع، مما يعطيها دور القاضي التشريعي، بل دور القاضي التأسيسي عندما يتعلق الأمر بسلطة منح تفسير النصوص الدستورية تفسيراً ملزماً "المصدر القضائي للدستور".

ومع ذلك فإن ممارسة المحكمة العليا لهذا الاختصاص قد يترتب آثاراً، يمكن وصفها بالآثار الإيجابية بالنظر لكونها تنخرط في إطار التعاون بين السلطة التشريعية والقضائية في أعلى هرمها "المحكمة العليا"، بالإضافة لما يحققه ذلك من ملء للفرغ التشريعي، وحماية لحقوق الإنسان وحرياته، بموجب ما تضعه من مبادئ قضائية تتمتع بحجية، وقوة إلزام في مواجهة الكافة.

كما يمكن وصف تلك الآثار بالسلبية عندما ينظر إليها من زاوية تعارضها مع التطبيق المطلق لمبدأ الفصل بين السلطات، لما يمثل ذلك من اعتداء على اختصاصات السلطة التشريعية، أو من خلال ارتهاج تلك التشريعات لمقتضى ظروف المحكمة نفسها، أو من خلال تراخيها في اتخاذ تلك التشريعات.

الكلمات المفتاحية: المحكمة العليا الليبية، الاختصاص التشريعي، الدستور الليبي، قانون المحكمة العليا.

المقدمة:

تعد المحكمة العليا أعلى درجات التقاضي في ليبيا، ومن ثم فهي سلطة قضائية اختصاصها الفصل في النزاعات بين الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين، وتبقى مهمة التشريع من اختصاص السلطات التشريعية ممثلة اليوم في البرلمان، إلا أن المشرع الدستوري والعادي الليبي خرجا عن هذه القاعدة، وجاء مغايراً للنظم القانونية في الدول الأخرى بمنحه للمحكمة العليا اختصاصات تشريعية، تمثلت في وضع لائحته الداخلية وفقاً للمادة 158 من دستور 1951، والمادة 31 من القانون رقم 1953/12 بشأن إنشاء المحكمة العليا وتعديلاته، كما مُنحت اختصاص تفسير النصوص الدستورية والقانونية - التي يكون تفسيرها محل خلاف - تفسيراً فاصلاً في النزاع وملزماً لجميع السلطات، كما أُعطي لها اختصاص وضع مبادئ قضائية تتمتع بقوة القوانين وبحجية في مواجهة الكافة، وهو ما يطرح تساؤلاً حول ما إذا استطاعت المحكمة المعنية القيام بذلك؟، وهو ما سنجيب عليه اعتماداً على ما رصدناه من مراجع، متبعين خطة بحثية تقودنا إلى هذه الغاية.

أهمية الموضوع:

لا يخفى على أحد أهمية دراسة هذا الموضوع، كونه ينصب على معرفة الدور التشريعي للمحكمة العليا الذي خصها به المشرعان الدستوري والعادي الليبيان، ومعرفة إلى أي مدى استطاعت المحكمة العليا ممارسته، وما الآثار التي يمكن أن تترتب على تلك الممارسة؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الاختصاص التشريعي للمحكمة العليا، والأسس التي اعتمد عليها في منحها هذا الاختصاص، وتحليل النتائج المترتبة على ممارستها لذلك الاختصاص.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول معرفة مدى اختصاص المحكمة العليا بممارسة اختصاصات تشريعية، وما أساس هذا الاختصاص؟ وإلى أي مدى استطاعت المحكمة المذكورة ممارسة ذلك؟ وما نتائج تلك الممارسة؟

منهجية البحث:

إن هذه الدراسة تقوم على بحث أساس الاختصاص التشريعي للمحكمة العليا: الجانب النظري، وممارستها لهذا الاختصاص: الجانب التطبيقي، لذلك سنعتمد أسلوب الوصف التحليلي للنصوص المُعتمد عليها في منح هذا الاختصاص، وتحليل النتائج المترتبة على ممارسة المحكمة المذكورة لهذا الاختصاص.

تقسيمات البحث:

سنعتمد في هذه الدراسة على خطة بحث منهجية، تقوم على التقسيم الثنائي، وذلك في مبحثين اثنين، ثم نقسم كل مبحث على مطلبين اثنين، وهكذا وفقاً للتقسيم الثنائي ثم نضع خاتمة لما يمكن ملاحظته أو استنتاجه، على النحو التالي: المبحث الأول- الأساس القانوني للاختصاص التشريعي للمحكمة العليا. المبحث الثاني - تطبيقات المحكمة العليا لاختصاصاتها التشريعية.

الدراسات السابقة:

الدكتور الصديق الشيباني، تطور الفكر السياسي والدستوري في ليبيا، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1996. الدكتور عبد الرضا الطعان، التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة الإعلان الدستوري، منشورات جامعة قارون بنغازي، ط1، ج1، 1991.

الدكتور عمر امبارك عبد الله، الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، 2013. EL KELANI, Seragieddien, sa thèse La position libérale de la cour suprême Libyenne. Uni-Paris Nanterre, 2018.

المبحث الأول: الأساس القانوني للاختصاص التشريعي للمحكمة العليا:

مُنحت المحكمة العليا في ليبيا دوراً في تنظيم عملها الداخلي، ومن جهة أخرى في بيان المقصود ببعض الأحكام الدستورية والقانونية، وقد تعددت مصادر ذلك بين مصادر دستورية وأخرى تشريعية عادية، ورغم تعرض بعضها للتعديل، والبعض الآخر للإلغاء، فإن المحكمة العليا مارست هذا الاختصاص أحياناً بموجب لوائح داخلية، وأحياناً أخرى بموجب

أحكام قضائية رسخت مبادئ ملزمة للجميع، تمتعت بقوة التشريع⁽¹⁾ ونحن سنتناول تلك المصادر كأساس لهذه الاختصاصات، حيث سندرس الأساس الدستوري في المبحث الأول، ثم نتناول الأساس التشريعي في المبحث الثاني.

المطلب الأول: الأساس الدستوري للاختصاص التشريعي:

عرفت ليبيا بعد استقلالها عدة وثائق دستورية، اختلفت مواقفها بشأن منح المحكمة العليا اختصاصها التشريعي بين مثبت ورافض أو غير واضح، لذلك سنتناول موقف الوثائق المانحة لهذا الاختصاص في الفرع الأول ثم نتناول في الفرع الثاني لموقف الوثائق المتذبذبة بين الإلغاء والغموض في منحها لهذا الاختصاص على النحو التالي:

الفرع الأول- وثائق مانحة للاختصاص التشريعي للمحكمة العليا:

أقر دستور الاستقلال عام 1951 اختصاصات المحكمة العليا الليبية بشأن منح المحكمة العليا اختصاصها التشريعي بين سواء لتنظيم عملها الداخلي، أو لبيان المعنى المراد من بعض النصوص (الاجتهاد)، سواء كانت تشريعات دستورية أو تشريعية عادية، حيث منح الدستور المذكور⁽²⁾ العديد من الاختصاصات التشريعية للمحكمة العليا، تعلق بعضها بتنظيم عمل المحكمة نفسها، وتعلق البعض الآخر بتفسير النصوص التي ينتابها غموض حول مفهومها⁽³⁾ مما يستوجب تفسيرها، ومن ثم يكون للمحكمة العليا سلطة الاجتهاد في بيان التفسير الفاصل والملمزم لجميع السلطات، لذلك سنتولى بيان تلك النصوص على النحو التالي:

أولاً- النصوص الدستورية المتعلقة باختصاص تنظيم عمل المحكمة العليا:

جعل دستور سنة 1951 من اختصاصات المحكمة العليا تنظيم عملها الداخلي، حيث نصت المادة 158 منه على أن "تضع المحكمة العليا بموافقة الملك لائحة تنظيم أعمالها وإجراءاتها وتحديد الرسوم التي تفرضها"، مما يعني حق المحكمة العليا وبعد موافقة الملك وضع لائحة لتنظيم أعمالها وإجراءاتها وتحديد الرسوم التي تفرضها. وبذلك أصبح تنظيم عمل المحكمة العليا يتم بموجب لائحة تضعها المحكمة العليا نفسها يطلق عليها اللائحة الداخلية للمحكمة العليا، بشرط موافقة الملك "إدريس الأول"، وتصدر باسمه، يتم فيها تحديد شروط رفع الدعاوى أمامها، وخاصة الدعاوى الدستورية، والإجراءات الواجب اتباعها لرفعها، وتحديد الرسوم القضائية مقابل كل ما تقدمه المحكمة من خدمات للجمهور.

ثانياً- النصوص الدستورية المتعلقة باختصاص تفسير النصوص الدستورية والقانونية:

كما تناولت بعض نصوص دستور سنة 1951 اختصاص المحكمة العليا بتفسير أي نص دستوري أو قانوني، يكون تفسيره محل نزاع بين أطراف الخصومة، حيث نصت المادة 153 على أن "تستأنف على الوجه المبين في قانون اتحادي أمام المحكمة العليا الأحكام الصادرة من محاكم الولايات مدنية كانت أو جنائية إذا تضمنت هذه الأحكام الفصل في نزاع متعلق بهذا الدستور أو تفسيره".

كما يمكن وصف هذا الاختصاص "بالاجتهاد التفسيري" للفصل في أي نزاع بشأن تفسير الدستور، يرفع إليها بمناسبة استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الولايات، مما يتيح لها في هذه الأحوال إعطاء تفسيراً ذا قوة ملزمة للجميع لأي مسألة يثار نزاع حول تفسيرها، ومن ثم يصبح هذا التفسير للنص الدستوري واجب الأخذ به من قبل جميع السلطات، وهو ما سيفتح لها باب الاجتهاد "التفسير الدستوري"، إذا كانت النصوص المراد تفسيرها دستورية، مما يعني ممارسة

المحكمة العليا لاختصاص خلق قواعد دستورية "مصادر دستورية"⁽⁴⁾، لها قوة إلزام في مواجهة الجميع، أو وضع تشريع بموجب "التفسير التشريعي" إذا كان محل النزاع تفسير نصوص تشريعية.

ثالثاً- النصوص الدستورية بشأن اختصاص وضع المبادئ الملزمة:

بالإضافة إلى اختصاصات المحكمة العليا بشأن تنظيم عملها الداخلي واختصاصاتها بشأن تفسير المسائل الدستورية والقانونية، نصت المادة 155 من نفس الدستور على اختصاص المحكمة العليا بوضع مبادئ قضائية تتمتع بقوة القوانين، ولها حجية ملزمة لكافة السلطات في المملكة الليبية، حيث نصت على أن "تكون المبادئ القانونية التي تقرها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم في المملكة الليبية المتحدة".

ومن خلال تحليل هذا النص يمكن القول: بأن المشرع الليبي قد أعطى للمبادئ التي تقرها المحكمة العليا القوة الملزمة، بحيث أصبح بإمكانها وضع مبادئ بمثابة قاعدة قانونية، ليس بوسع المحاكم الدنيا ولا السلطات الإدارية مخالفتها⁽⁵⁾.

الفرع الثاني- الوثائق المترددة بين الإلغاء والسكوت عن هذا الاختصاص:

رغم الوضوح الذي اتسم به دستور الاستقلال بخصوص منح المحكمة العليا اختصاصات تشريعية، إلا أن الوثائق الدستورية التي جاءت على أعقابه تميزت بالغموض، فبعضها ألغى النصوص المتعلقة بتلك الاختصاصات دون أن يعطي حكماً واضحاً، بينما فضل البعض الآخر السكوت عن تلك الاختصاصات، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

أولاً - وثائق ألغت الاختصاص التشريعي للمحكمة العليا:

إذا كان دستور عام 1951 قد حدد هذا الاختصاص في المواد 153، 155، 158، فإن التعديل الدستور لسنة 1964 قد حذف تلك المواد دون أن يتعرض لهذا الاختصاص، الأمر الذي عدّه بعض الفقه إلغاءً له مثل باقي الاختصاصات التي ألغاه ذلك التعديل، وبذلك لم يعد هناك أساس دستوري لممارسة المحكمة العليا لاختصاصها التشريعي.

ثانياً- وثائق موقفها غير واضح أو سكنت عن الاختصاص التشريعي للمحكمة العليا:

نص الإعلان الدستوري الصادر في 1969/12/11 في المادة 33 على إلغاء النظام الدستوري ومؤسساته وتعديلاته، ومع ذلك فإن هذا النص لم يغير شيئاً بالنسبة للاختصاص التشريعي للمحكمة العليا، باعتبار أن هذا الاختصاص ملغى دستورياً بموجب التعديل الدستوري لسنة 1964.

في حين نصت المادة 34 على: "يستمر العمل بجميع الأحكام المقررة في القوانين والتشريعات القائمة فيما لا يتعارض مع هذا الإعلان الدستوري..."، ورغم عدم تعرض الإعلان المذكور للمحكمة العليا لا من قريب ولا من بعيد، إلا أن هذا النص يفتح الباب لافتراض⁽⁶⁾ إقرار ممارسة المحكمة العليا لاختصاصها التشريعي استناداً لقانون إنشاء المحكمة العليا رقم 1953/12، وهو ما سيكون محل دراستنا لاحقاً.

وهو نفس الحكم تقريباً الذي اعتمده الإعلان الدستوري لسنة 2011، حيث نص في المادة 34 على إلغاء الوثائق والقوانين ذات الطبيعة الدستورية المعمول بها قبل العمل بهذا الإعلان، كما قضت المادة 35 على أن يستمر العمل بجميع الأحكام المقررة في التشريعات القائمة التي لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان إلى أن يصدر ما يعدلها أو يلغيها، بينما لم يتعرض مشروع دستور 2017 لهذا الاختصاص.

المطلب الثاني- الأساس التشريعي:

كرست عدة تشريعات الاختصاص التشريعي للمحكمة العليا، تماشيًا مع ما نص عليه دستور سنة 1951، بينما أقر بعضها الآخر هذا الاختصاص دون وجود أساس دستوري، يمكن تناول تلك الاختصاصات في الفرعين التاليين:

الفرع الأول- تشريعات أقرت الاختصاص بناء على أساس دستوري:

تناولت بعض التشريعات حالات ممارسة المحكمة العليا لاختصاصها التشريعي على النحو التالي:

أولاً- النصوص التشريعية بشأن اختصاص المحكمة العليا بتنظيم عملها الداخلي:

تماشيًا مع ما نصت عليه المواد 141، 143، 158 من الدستور الليبي لسنة 1951 صدر القانون رقم 12/1953 بشأن المحكمة العليا، الذي نص في المادة 31 منه على أن تتولى المحكمة العليا وبموافقة الملك وضع لائحة داخلية لتنظيم عملها الداخلي، تحت عنوان "قواعد إجراءات المحاكمة"، بموجب مرسوم تضمن تنظيم إجراءات وشروط تحريك الدعاوى أمام المحكمة العليا، وتحديد الرسوم مقابل الخدمات التي تقدمها للجمهور، حيث نصت على أن "تصدر بمرسوم بعد موافقة الجمعية العمومية للمحكمة العليا اللائحة الداخلية لهذه المحكمة وتتضمن بنوع خاص المسائل التالية:

1- تنظيمًا عامًا لسير أعمال المحكمة وإجراءاتها، وتدخل في ذلك القواعد الخاصة بالمواعيد التي ترفع فيها القضايا، وكذلك الرسوم والمصروفات القضائية. ب.....ج.... د- كيفية تشكيل الدوائر الدستورية والإدارية والمدنية والجنائية ودوائر الأحوال الشخصية وشعب الفتوى والتشريع، ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء الدائرة أو الشعبة عن ثلاثة"⁽⁷⁾.

ثانيًا- النصوص التشريعية بشأن اختصاص المحكمة العليا بتفسير النصوص الدستورية والقانونية:

بالإضافة إلى اختصاص المحكمة العليا بوضع لائحة تنظم عملها، فقد تناول قانون إنشائها رقم 12/1953 اختصاصها بتفسير أي نص دستوري أو قانوني كان محل خلاف، ويكون تفسيراً ملزماً لجميع السلطات، وهو ما نصت المادة 15 منه على أنه "1.....2. وإذا رأت إحدى محاكم الولايات وهي تنظر في إحدى القضايا أن القضية تتضمن مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو تفسيره، وأنه يجب تأجيل الفصل فيها إلى أن تبت المحكمة العليا في تلك المسألة، فعليها أن تؤجل النظر في القضية وتحيل المسألة إلى المحكمة العليا...3. وكذلك تستأنف أمام المحكمة العليا الأحكام الصادرة من محاكم الولايات مدنية كانت أو جنائية، إذا كانت هذه الأحكام تفصل في نزاع متعلق بالدستور أو تفسيره".

كما نصت المادة 17 على أنه "إذا تضمنت إحدى القضايا المعروضة على محكمة من محاكم الولايات تفسيراً أو تطبيق معاهدة أو اتفاق تكون الحكومة الاتحادية طرفاً فيه وكان تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه موضع خلاف بين المتقاضين، فعلى محكمة الولاية أن تؤجل النظر في القضية، وأن تحيل هذا الخلاف إلى المحكمة العليا"، وهو ما سيفتح لها باب الاجتهاد "التفسير التشريعي"، ويكون لتلك التفسير قوة ملزمة لجميع المحاكم والسلطات في ليبيا.

ثالثاً- النصوص التشريعية المتعلقة باختصاص المحكمة العليا بوضع مبادئ قانونية:

تناولت هذا الاختصاص المادة 28 من قانون إنشاء المحكمة العليا رقم 12/1953، وجعلت للمبادئ التي تصدرها المحكمة العليا قوة ملزمة في مواجهة كافة السلطات، بقولها: "تكون المبادئ القانونية التي تقرها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم والسلطات في المملكة الليبية المتحدة"، ورغم الخلاف الفقهي حول مدى إلزامية تلك المبادئ⁽⁸⁾، وهو ما أكدته بوضوح المادة 31 من القانون رقم 12/1982 بشأن إعادة تنظيم عمل المحكمة العليا، إلا أن المشرع الليبي أراد أن

يكون للقضاء العالي دور في تقرير المبادئ الملزمة التي يجب على الإدارة والمحاكم احترامها، وهو ما يعرف في الفقه المقارن بالقاضي المشرع"⁽⁹⁾.

الفرع الثاني- تشريعات أقرت الاختصاص التشريعي للمحكمة العليا دون اعتمادها على أساس دستوري:

لاحظنا في الفرع السابق، بأن بعض التشريعات تناولت هذا الاختصاص استناداً لدستور 1951، إلا أن بعض التشريعات الأخرى أقرت هذا الاختصاص دون أن يكون للبلاد دستور، أو أي وثيقة دستورية سارية تجيز للمشرع أن يمنح المحكمة العليا ممارسة الاختصاص التشريعي، بيان ذلك على النحو التالي:

أولاً - فيما يتعلق باختصاص المحكمة العليا بتنظيم عملها الداخلي:

أصدر المشرع الليبي القانون رقم 1994/17 بشأن تعديل القانون رقم 1982/6 بشأن تعديل عمل المحكمة العليا، الذي منح للجمعية العمومية للمحكمة العليا اختصاص وضع نظام عملها الداخلي، بموجب المادة 51/3، حيث نصت على " تولي الجمعية العمومية وضع لائحة داخلية للمحكمة تتضمن بوجه خاص القواعد والإجراءات الخاصة برفع الطعون الدستورية ونظرها وتحديد المصروفات والرسوم القضائية على الطعون والطلبات التي تقدم إليها"⁽¹⁰⁾.

ثانياً - فيما يتعلق باختصاص المحكمة العليا بتفسير النصوص الدستورية والقانونية:

تناولت المادة 23 من القانون رقم 1994/17 بشأن تعديل القانون رقم 1982/6 - المشار إليه أعلاه، اختصاص المحكمة العليا بالفصل في أي مسألة قانونية جوهرية تثار سواء تعلقت بالدستور أو بتفسيره، أي أن للمحكمة العليا أن تعطي تفسيراً لأي مسألة قانونية ذات أهمية، سواء تعلقت بالدستور أو بتفسيره - بالرغم من عدم وجود دستور ليبي بالمعنى المتعارف عليه - وهو ما كان محل جدل فقهي بشأن اعتبار إعلان سلطة الشعب، والوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان في المجتمع الجماهيري وثائق دستورية، ومع ذلك يمكن اعتبار نص المادة سالف الذكر اقتباساً لنص المادتين 17، 15 من القانون 1953/12 بشأن المحكمة العليا، مما قد يؤدي إلى وضع تفسيرات تعمل بمقتضاه جميع المحاكم والسلطات، ويكون ملزماً لها، وهو ما يطلق عليه "التفسير التشريعي".

ثالثاً- فيما يتعلق باختصاص المحكمة العليا بوضع مبادئ قانونية ملزمة:

نصت المادة 31 من القانون رقم 1982/6 بشأن إعادة تنظيم عمل المحكمة العليا، على أن " تكون المبادئ القانونية التي تقرها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم وكافة الجهات الأخرى في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية"⁽¹¹⁾. ومن ثم تكون تلك المبادئ ملزمة لتلك الجهات، فمبدأ حق التقاضي الذي أقرته المحكمة العليا بموجب حكمها الصادر في الطعن الدستوري رقم 14/1 قضائية أصبح ملزماً لجميع سلطات، ومصدراً من مصادر الشرعية في الدولة"⁽¹²⁾.

إن أي تصرف يؤدي إلى حرمان أي شخص من ممارسة حق مقاضاة خصومه يعد متعارضاً مع هذا المبدأ، مما يتيح للمحكمة العليا إلغاءه متى رفع إليها، وعليه يصبح لزاماً على السلطة التشريعية التقيد بهذا المبدأ، حتى تتفادي إلغاءه من قبل هذه المحكمة، ونلاحظ أن المحكمة العليا قد أكدت هذا المبدأ في أكثر من طعن ووقفت بالمرصاد لعدم التزام المشرع الليبي بهذا المبدأ.

المبحث الثاني- تطبيقات المحكمة العليا للاختصاص التشريعي.

بناءً على ما تضمنه الدستور الليبي لسنة 1951 والتشريعات المرتبطة بالمحكمة العليا، بخصوص الاختصاصات التشريعية التي كانت محل الدراسة في المطلب السابق، فقد نهضت المحكمة العليا لممارسة هذه الاختصاصات، حيث وضعت عدة لوائح لتنظيم عملها الداخلي، كما قامت بتفسير بعض النصوص الدستورية والقانونية، التي كانت محل نزاع حول تفسيرها، بالإضافة إلى ذلك أصدرت العديد من المبادئ القضائية التي تمتعت بحجية قانونية ملزمة لكافة المحاكم والسلطات في ليبيا، وقد رتبت تلك التشريعات آثاراً متعددة، سواء تعلقت بشروط وموجبات تحريك الدعوى أمام المحكمة العليا، أو تعلقت بالتفسيرات التي أعطتها المحكمة العليا لبعض النصوص الدستورية والقانونية التي كانت محل نزاع حول تفسيرها، أو تضمنت مبادئ قانونية ملزمة للجميع، لذلك سنتناول تطبيقات المحكمة العليا لهذه الاختصاصات وأثرها في الفرعين التاليين.

المطلب الأول- التطبيقات التي مارسها المحكمة العليا تأسيساً على اختصاصاتها التشريعية.

بادرت المحكمة العليا منذ إنشائها بموجب القانون رقم 1953/12، بمباشرة مهامها، سواء تعلق الأمر بوضع لائحة داخلية لعملها، أو بخصوص تفسيرها للنصوص التي عرضت عليها، أو بما اعتمده من مبادئ قانونية، سنتناول تلك التطبيقات في الفرعين التاليين:

الفرع الأول- تطبيقات تتعلق بتنظيم عمل المحكمة العليا: اللائحة الداخلية:

كان في مقدمة ما سعت إليه المحكمة العليا بعيد إنشائها اعتماد لائحة داخلية لتنظيم عملها، حيث اجتمعت جمعيتها العمومية وأعدت لائحته الداخلية، التي اعتمدها - فيما بعد - الملك إدريس الأول بتاريخ 10/01/1954⁽¹³⁾، تضمنت ترتيباً لبيتها الداخلي، وبياناً للإجراءات الواجب اتباعها لتحريك جميع الدعاوى أمامها، وشروط تحريكها، وبذلك استطاعت المحكمة وضع نظام يشبه النظام القضائي للسلطة القضائية، رتبت التزامات في مواجهة أطراف النزاع، وقيوداً على رفع نزاعهم أمامها، وتتحكم فيه بالتعديل، مما يجعل مضامين تلك اللائحة رهن إرادة المحكمة نفسها، وهو ما يعد أثراً لممارسة هذه المحكمة لاختصاصاتها التشريعية، نؤجل التعرض له إلى الفرع القادم.

وقد تعددت المسائل التي تضمنتها تلك اللائحة، فمنها ما يتعلق بتشكيل دائرة القضاء الدستوري واختصاصاتها، حيث نصت المادة 13 على أن "تشكل دائرة القضاء الدستوري من جميع أعضاء المحكمة وتختص: أ...، ب- القضايا التي تحال إلى المحكمة العليا الاتحادية من إحدى محاكم الولايات وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون، لتضمنها مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو تفسيره، أو وفقاً لحكم المادة 17 من القانون، لتضمنها تفسير أو تطبيق معاهدة أو اتفاق تكون الحكومة الاتحادية طرفاً فيه، ويكون تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه موضع خلاف بين المتقاضين...ج- قضايا استئناف الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الولايات، مدنية كانت أو جنائية، إذا كانت هذه الأحكام تفصل في نزاع متعلق بالدستور أو تفسيره، وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون.

أما فيما يتعلق بالرسوم القضائية على الدعاوى وما يتعلق بها، فقد أفردت تلك اللائحة الباب السادس منها لاختصاص المحكمة بفرض الرسوم القضائية على رفع الدعاوى أمامها، ومقابل الخدمات التي تقدمها، والإجراءات المتعلقة بها، حيث نصت المادة 79 من تلك اللائحة على أن "يُفرض في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي قدره ستة قروش على كل مائة

قرش من المائتي جنيه الأولى، وثلاثة قروش على كل مائة قرش من المائتي جنيه الثانية. وقرشان على كل مائة قرش فيما زاد على أربعمائة جنيه. ويُفرض في الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره ستمائة قرش."

وإذا كانت قيمة الطلبات بعضها معلوم والآخر مجهول، فقد نصت على ذلك المادة 80 بقولها "إذا اشتملت الدعوى على طلبات معلومة القيمة وأخرى مجهولة، أخذ الرسم على كل منها طبقاً للمادة السابقة".

وفي حالة دعاوى إعادة التماس النظر فقد فرضت المادة 81 منه رسماً ثابتاً، حيث نصت على أنه "في دعاوى التماس إعادة النظر، يُفرض رسم ثابت قدره ستمائة قرش. وإذا فصل في موضوع الدعوى، يُستكمل الرسم المستحق وفقاً

للأحكام المبينة في المادتين السابقتين."، وهو ما تناولته المادة 28 من لائحة المحكمة العليا رقم 2004/283 عندما نصت على: "يفرض رسم ثابت على الطعون والدعاوى التي ترفع أمام المحكمة العليا قدره مائة دينار تدفع عند تقديم الطعن

..."⁽¹⁴⁾، كما بينت المادة 82 على أن: "يشمل الرسم المفروض جميع الإجراءات القضائية الخاصة بالدعوى وكل ما يتعلق بها، بما في ذلك إعلان الأوراق والأحكام"، وقررت المادة 83 بأنه "لا تُحصل الرسوم النسبية على أكثر من أربعمائة جنيه،

فيذا حكم في الدعوى بأكثر من ذلك، سُوي الرسم على أساس ما حكم به". ثم جاءت المادة 84 لتبين مواقيت استحقاق الرسوم بقولها "مع مراعاة أحكام المادة السابقة، تُحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم الدعوى"، كما عادت

المحكمة العليا وأصدرت اللائحة رقم 2003/281 بشأن لائحة الرسوم القضائية على الطعون والطلبات التي تقدم إلى المحكمة المذكورة⁽¹⁵⁾، فرض بموجب المادة الأولى رسم ثابت على الطعون والدعاوى التي ترفع أمامها قدره 100 دينار تدفع

عند تقديم الطعن، ورتبت جزاء عدم قبوله من قبل قلم الكتاب مالم يرفق بالطعن ما يثبت سداد الرسم المطلوب لدى خزانة المحكمة، كذلك فرض بموجب المادة الثالثة رسم ثابت قدره 30 ديناراً، على كل طلب يتعلق بوقف تنفيذ الحكم

المطعون فيه أمام المحكمة العليا، ورتبت جزاءً على مخالفة ذلك بعدم تحديد جلسة لنظره ما لم يسدد المبلغ لدى خزانة المحكمة، كل ذلك جعل من المحكمة العليا سلطة تنظم هذه المسائل، وتشرع جزاء مخالفة تلك اللائحة.

أما في حالات عدم استمرار السير في الدعوى، ففي حالة عدول رافع الدعوى عن السير فيها، فقد نصت المادة 85 على أن "يُرد نصف الرسم المحصل إذا عدل الطالب عن السير في الدعوى قبل إحالتها إلى إحدى دوائر المحكمة"، أما في حالة إنهاء

النزاع صلحاً فقررت المادة 86 منه بأنه "إذا انتهى النزاع صلحاً، لا يُستحق إلا نصف الرسوم الثابتة أو النسبية، ويُرد ما دفعه الطالب زيادة على ذلك".

وبينت المادة 87 الجهة التي تتولى تقدير قيمة الرسوم بالنص على أنه "تُقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم بناءً على طلب سكرتيرية المحكمة، وتقوم السكرتيرية من تلقاء نفسها بإعلان هذا الأمر إلى المطلوب منه

الرسم"، وعالجت المادة 88 حالة وجود نزاع بشأن ذلك التقدير بقولها "لذي الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر، وتحصل المعارضة بتقرير في سكرتيرية المحكمة خلال الثمانية الأيام التالية لإعلان الأمر"، بينما حددت المادة

90 الجهة التي يتم أمامها تقديم المعارضة بأن "تُقدم المعارضة إلى الدائرة التي أصدرت الحكم، ويُحكم فيها بعد سماع أقوال سكرتيرية المحكمة والمعارض إذا حضر". وبينت المادة 91 قيمة الرسوم المفروضة على الصور والشهادات التي

تقدمها المحكمة العليا بالقول "يُفرض على الصور والشهادات والملخصات التي تُطلب رسم قدره ثلاثون قرشاً عن كل ورقة".

واستناداً لهذه الاختصاصات أصدرت الجمعية العمومية بالمحكمة العليا عدة قرارات بتحديد الرسوم القضائية، ومن ذلك القرار رقم 2003/281 بشأن لائحة الرسوم القضائية على الطعون والطلبات التي تقدم إليها⁽¹⁶⁾. وقد استمر العمل باللائحة الداخلية لعمل المحكمة العليا لسنة 1954 إلى أن تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 1982/6 بشأن إعادة تنظيم عمل تلك المحكمة⁽¹⁷⁾. ثم عادت الجمعية العمومية بالمحكمة العليا وضع لائحتها الداخلية رقم 2004/283⁽¹⁸⁾، بموجب المادة 3/51 من القانون رقم 1994/17 بشأن تعديل القانون رقم 1982/6 بإعادة تنظيم المحكمة العليا، ثم عدلت فيما بعد بموجب اللائحة الداخلية رقم 2005/285⁽¹⁹⁾.

الفرع الثاني- تطبيقات المحكمة العليا بشأن اختصاصها تفسير النصوص الدستورية والتشريعية ووضع مبادئ ملزمة:

رأينا في المطلب الأول من هذا العمل بأن المحكمة العليا مُنحت سلطة تفسير أي نص دستوري أو قانوني كان محل نزاع بين الخصوم، بموجب المادة 153 من الدستور لسنة 1951، وكذلك المادتين 15 و17 من قانون إنشاء المحكمة العليا رقم 1953/12، يكون هذا التفسير ملزماً وفاصلاً في النزاع، وبناء على ذلك تولت المحكمة العليا ممارسة هذا الاختصاص في العديد من المناسبات، كما وضعت عدة مبادئ ملزمة للمحاكم والسلطات الليبية، وسنتناول ذلك على النحو التالي:

أولاً - تطبيقات المحكمة بشأن وضع تفاسير للنصوص محل خلاف:

تعرضت المحكمة العليا لطلبات منح تفسير بعض النصوص المهمة، وفي هذا المقام سنكتفي بالتعرض لتفسيرين كمثالين لتلك الممارسة، الأول: بموجب الطعن الدستوري رقم 11/1 قضائية بشأن بيان المقصود بمفهوم لفظ "جوهري" الوارد في نص المادة 152 من الدستور الليبي لسنة 1951، التي نصت على ".... أية مسألة دستورية أو قانونية جوهرية...". كما تكرر هذا المفهوم بموجب المادة 2/15 من قانون إنشاء المحكمة العليا رقم 1953/12، وهو ما كان محل خلاف حول تفسيره، فقد ذهبت المحكمة العليا إلى أن مفهوم هذا المصطلح بموجب حكمها الصادر في الطعن الدستوري رقم 11/1 قضائية، بالأ يتم إحالة مسألة إلى المحكمة العليا إلا "1- إذا كانت الدعوى معروضة على إحدى المحاكم تتضمن مسألة قانونية جوهريّة تتعلق بالدستور مباشرة، كصورة قانون مخالف لمبادئ الدستور الأساسية، أو إحدى الحصانات التي كفلها للأفراد، أو كان يميز بين المواطنين في الحقوق والواجبات. 2- إذا كانت المسألة تتعلق بتفسير نص من نصوص الدستور"⁽²⁰⁾، والطعن الدستوري رقم 61/17 قضائية ذهبت إلى أن تفسير نسبة الثلثين المطلوبة لاعتماد تعديل الإعلان الدستوري لسنة 2011 وفقاً للمادة 36 منه، تعني ثلثي أعضاء المؤتمر الوطني بالكامل وليس ثلثي الحاضرين فقط.

ثانياً- تطبيقات المحكمة العليا بشأن اختصاصها بوضع المبادئ القانونية:

استناداً لنصوص المواد 158 من دستور عام 1951، و28 من القانون رقم 1953/12 بشأن إنشاء المحكمة العليا، والمادة 31 من القانون رقم 1982/6 بشأن إعادة تنظيم عمل المحكمة العليا، ونفس المادة 31 بموجب القانون رقم 1994/17 بتعديل القانون رقم 1982/6 - سالف الذكر -، فقد تولت المحكمة العليا إرساء العديد من المبادئ القانونية ذات الحجّة القانونية في مواجهة الجميع، وقد تعددت تلك المبادئ بتنوع المسائل التي عرضت على المحكمة العليا، ونحن سنعرض لأهم تلك المبادئ الدستورية "حق التقاضي مكفول للجميع"، تعرضت المحكمة العليا لهذا المبدأ بمناسبة نظرها للطعن الدستوري رقم 14/1 قضائية، الصادر بتاريخ 13/6/1970 بشأن الطعن في دستورية المادة 4 من المرسوم بقانون بشأن

تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء الصادر في 1967/7/27، التي نصت على عدم قابلية قرارات اللجنة المشكلة بإعادة تعيين ونقل رجال القضاء والنيابة العامة للطعن عليها بأي وجه، حيث عدت المحكمة العليا ذلك إهداراً لحق التقاضي الذي عدته حقاً مقدساً مستمداً من أوامر العلي القدير، ومن الحقوق الطبيعية التي لا يمكن إهدارها، حيث جاء في هذا المبدأ "إن إغلاق باب التقاضي دون أي مواطن، مخالف لكل دساتير العالم في نصوصها المكتوبة وغير المكتوبة...، فإن هذه القاعدة مستمدة من أوامر العلي القدير ومن الحقوق الطبيعية للإنسان منذ أن خلق"⁽²¹⁾.

وبموجب هذا الحكم أُعيد لرجال القضاء والنيابة العامة حق الطعن في القرارات النهائية الصادرة عن تلك اللجنة، إلا أن المشرع أعاد صيغة المادة 4 سالفه الذكر بموجب القانون رقم 2006/6⁽²²⁾ بشأن التنظيم القضائي الليبي⁽²³⁾، وهو ما كان محل إلغاء من قبل المحكمة العليا بموجب الحكم الصادر في الطعن الدستوري رقم 55/2 قضائية⁽²⁴⁾.

المطلب الثاني- الآثار المترتبة على ممارسة المحكمة العليا لاختصاصها التشريعي:

ترتب على ممارسة المحكمة العليا لاختصاصاتها التشريعية عدة نتائج، وعلى مختلف الصعد، فمنها ما تعلق بمبدأ الفصل بين السلطات العامة، وبعضها الآخر تعلق بالحقوق والالتزامات، وقد تشعبت تلك الآثار وتعددت، ويمكن تقسيمها إلى آثار إيجابية، وأخرى سلبية، سنتناولها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول- الآثار الإيجابية لممارسات المحكمة العليا لاختصاصاتها التشريعية:

لا يخلو منح المحكمة العليا للاختصاصات التشريعية من أي فائدة، فكما نعلم بأن العمل البشري دائماً يوصف بالقصور والنقصان، وأحياناً أخرى بالغموض، مما يتطلب البحث عن معالجات لهذه الحالات، إن تتولى المحكمة العليا هذه المهمة قد يجعلها الجهة الأفضل، باعتبارها الأكثر دراية بتطبيق التشريعات، بالنظر لقدرة أعضائها على تحليل النصوص القانونية، وخاصة المتعلقة بتنظيم عملها، وبذلك تكون قد ساهمت في ملء الفراغ التشريعي، أو إيضاح المهم منه، كما هو الحال بالنسبة للنظام الداخلي للمحكمة.

كما يظهر الدور الإيجابي عندما تتولى المحكمة العليا الفصل في نزاع حول تفسير نص دستوري أو تشريعي محل خلاف، بإعطائها تفسيراً ملزماً للخصوم ولكل السلطات، ينهي الخصومة، سواء كان بين أطراف طبيعية أم أشخاص اعتبارية، وهو ما يؤدي توحيد النصوص القانونية، مما يقضي على فوضوية التفسير واختلافها من محكمة إلى أخرى، مما يؤدي إلى المحافظة على وحدة تفسير القانون في كافة أرجاء الوطن، بل إن أهم دور لهذه المحكمة عندما تتولى خلق المبادئ القضائية الملزمة للمحاكم وكافة السلطات في الدولة، لما فيه من ضمانة للحقوق والحريات واحترامها، وهو ما قامت به المحكمة العليا بوضع العديد من المبادئ القضائية إنصافاً لحقوق الإنسان وحرياته، وما مبدأ حق الإنسان في اللجوء للقضاء بموجب الحكم الصادر في الطعن رقم 14/1 ق لخير مثال على الدور الإيجابي لمنح هذا الاختصاص لهذه المحكمة. إن ممارسة المحكمة العليا للاختصاص التشريعي يمكن النظر إليه كونه يؤدي إلى خلق نوع من التعاون والتكامل بين المحكمة العليا والسلطة التشريعية، وهو ما أصبح يتماشى مع تطور مبدأ الفصل بين السلطات، وهو ما أصطلح عليه بمبدأ التعاون بين السلطات بدلاً من الفصل التام المطلق.

الفرع الثاني- الآثار السلبية لممارسة المحكمة العليا لاختصاصاتها التشريعية:

رغم الإيجابيات التي سبق تناولها في الفرع السابق، إلا أن منح المحكمة العليا الليبية اختصاصات تشريعية جعل منها سلطة منافسة للسلطات التشريعية في ليبيا، فأصبح من اختصاصها حل المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي العالي، سواء ما تعلق بإجراءات وشروط تحريك الدعوى أمامها، أو ما تعلق بالرسوم مقابل الحصول على خدماتها، ومن جهة أخرى ما تعلق بخلق قواعد دستورية أو قانونية عن طريق أسلوب الاجتهاد بتفسير النصوص الدستورية أو القانونية، متى كانت محل خلاف بين أطراف النزاع، ومن خلال ما تقدمه المحكمة العليا من اجتهادها باختيار التفسير الصحيح لتلك النصوص مما قد يؤدي إلى إنشاء مفاهيم لم تكن معروفة وغير واضحة للسلطات ذات العلاقة، التي أصبحت ملزمة باتباعها، كما هو الحال بالنسبة لمصطلح "ثلاثي أعضاء المؤتمر الوطني" المطلوبة لتعديل الإعلان الدستوري لسنة 2011.

فالسطة التشريعية - وباستثناء الإعلان عن ميلاد تلك المحكمة أو إعلان موتها- لم تعد تهتم بالتفاصيل، حيث أضحى ما تقرره المحكمة العليا ذا أثر يمتد ليس فقط لما يتعلق بتنظيمها، بل بحقوق والتزامات الخصوم، وهو ما قد يثير مسألة إهدار مبدأ الفصل بين السلطات.

كما يمكن وصف بعض ممارسات المحكمة العليا بالارتها لظروفها، ويظهر ذلك عندما قامت بتعديل بعض من نصوص لائحته الداخلية، لغرض منع تكديس ملفات الطعون أمامها، كعلاج لتقاعس بعض الخصوم في تحريك دعواهم، كمبرر أستخدم عليه في تعديل المادة 19 من اللائحة الداخلية للمحكمة رقم 2004/283 بموجب اللائحة رقم 2005/285 حسب ما ذهب إليه البعض⁽²⁵⁾، مما ترتب عليه قصر تحريك الدفع بعدم دستورية القوانين على صاحب المصلحة، وسلب سلطة ذلك من محكمة الموضوع، التي كان بإمكانها إحالة أي نص قانوني تدور حوله شبهة اللا دستورية وفقاً لللائحة الداخلية للمحكمة العليا رقم 2004/283، ولائحتها لسنة 1954، مما يجعل محكمة الموضوع في حيرة بين أن تفصل في النزاع بقانون غير دستوري، وربما غير شرعي أو أن تحجم عنه، وكل ذلك له أثر سلبي على الحماية الدستورية لحقوق الإنسان وحرياته⁽²⁶⁾، وهو ما كان محل انتقاد من بعض الفقه، واستجابة لذلك، أعادت المادة 25 من القانون رقم 5/2025 بشأن إنشاء المحكمة الدستورية العليا في ليبيا هذا الاختصاص للمحاكم والهيئات ذات الاختصاص القضائي، متى رأت عدم دستورية نص في قانون لازم للفصل في النزاع، أن توقف النظر في الدعوى وتحيل الأوراق إلى المحكمة الدستورية للفصل في المسألة الدستورية وبغير رسوم⁽²⁷⁾.

إن منح هذا الاختصاص للمحكمة العليا، والاعتماد عليها في وضع لائحته الداخلية قد يؤدي إلى الإخلال بحقوق المواطنين في إيجاد النظام القانوني الذي ينظم كيفية الفصل في النزاعات التي تحدث بينهم، حيث عجزت المحكمة العليا عن وضع لائحته الداخلية⁽²⁸⁾، وفقاً للمادة 3/51 من القانون رقم 1994/17 بشأن تعديل قانونها رقم 1982/6، ولمدة عشر سنوات، إلى أن تدخل المشرع بإضافة فقرة خامسة لنص المادة 23 من القانون رقم 1994/17، بموجب القانون رقم 2004/8 ليفسر كيف يتم تشكيل الدوائر المجتمعة المختصة بالنظر في مدى دستورية القوانين⁽²⁹⁾، مما ترتب عليه عدم قدرة الخصوم على تحريك الدعوى الدستورية أمام المحكمة العليا طيلة تلك المدة - وهو ما كان محل انتقاد- بدون مبرر لذلك التأخير حسب رأي بعض الفقه، من ذلك الدكتور عمر امبارك عمر⁽³⁰⁾، كذلك الدكتور الصديق الشيباني⁽³¹⁾، بالرغم من إمكانية تولي المحكمة العليا مهمة تفسير عبارة "منعقدة بدوائرها مجتمعة" الواردة في المادة 23 من القانون رقم

1994/17، التي نصت على أن " تختص المحكمة العليا دون غيرها منعقدة بدوائرها مجتمعة..."، استناداً لاختصاصاتها بتفسير أي نص دستوري أو قانوني، وفقاً لما سبق تناوله في المطالب الأول من هذا العمل، إلا أنها فضلت البقاء كمتفرج طيلة هذه المدة وبدون مبرر واضح⁽³²⁾.

كما يُعد من الآثار السلبية ما قامت به الجمعية العمومية للمحكمة العليا بإصدار القرار رقم 2016/7 بشأن إيقاف النظر في الطعون الدستورية⁽³³⁾، مما أدى إلى تعطل البث في تلك الطعون، وحرمان الخصوم من ممارسة حقهم في اللجوء إلى تلك الدائرة للفصل في منازعاتهم المتعلقة بالمسائل الدستورية إلى أن تم إلغاء ذلك القرار، إن منح المحكمة العليا مثل هذه الاختصاصات، وخاصةً اختصاص بناء نظامها الداخلي وتعديله دون رقابة يجعل تلك الاختصاصات محل نظر.

الخاتمة:

من خلال دارستنا لموضوع الدور التشريعي للمحكمة العليا الليبية، وتحليل أساس اختصاصها، وممارستها له، تبين لنا وجود بعض الملاحظات التالية:

- 1- يؤسس الاختصاص التشريعي للمحكمة العليا على أسس دستورية وأخرى تشريعية.
- 2- إن المحكمة العليا قد مارست اختصاصها التشريعي على مستوى كل الصعد، فوضعت اللوائح الداخلية لتنظيم عملها الداخلي، وكذلك وضعت تفاسير ملزمة لما عرض عليها من نصوص مهمة، سواء كانت دستورية أو تشريعية عادية، إلى جانب ذلك قامت بإرساء العديد من المبادئ القضائية الملزمة لجميع المحاكم والسلطات.
- 3- ترتب على ممارسة المحكمة العليا لهذه الاختصاصات، بعض النتائج يمكن وصف بعضها بالآثار الإيجابية وأخرى بالسلبية.
- 4- إن اعتماد المشرع الدستوري والعادي الليبيين للاختصاص التشريعي للمحكمة العليا هو ترسيخ لفكرة القاضي المشرع.

التوصيات

يرى الباحث بأن الاختصاص الأصيل للمحكمة العليا الفصل في النزاعات، أما اختصاصها بوضع لائحها الداخلية، فيجب أن تقتيد بالتفويض الذي منحه لها المشرع، المتعلق بتنظيم إجراءات تحريك الدعوى أمامها فقط، دون أن يؤدي ذلك إلى إلغاء ممارسة الحقوق " كحق رفع الطعون الدستورية"، ولا أن يتم تنظيم تلك الحقوق بما يحول دون ممارستها.

المراجع

1. د. أبو توته، عبد الرحمن وآخر، المحكمة العليا الليبية مسيرة نصف قرن، منشورات مكتبة المحكمة العليا الليبية، ط1، 2007، ص 17.
2. الجريدة الرسمية الليبية، عدد1، سنة1، 1952.
3. د. طربان، معمر، العوائق القانونية لعمل المحكمة العليا الليبية كمحكمة دستورية، مجلة كلية القانون بجامعة المرقب، ع1، سنة12، يوليو 2024، ص70.
4. د. الزاوي محمد فرج، مذكرات في النظريات العامة للقانون الدستوري، دار الكتاب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ط1، 2017، ص14.

5. د. أبو توتة، عبد الرحمن، وأخر، المحكمة العليا الليبية مسيرة نصف قرن، مرجع سابق، ص 20.
6. د. امبارك عبد الله عمر، الرقابة على دستورية القوانين، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2012-2013، ص 214، 215.
7. الجريدة الرسمية الليبية، عدد خاص 10، مجلد 3، بتاريخ 1953/11/18.
8. د. عريم، خالد عبد العزيز، القانون الإداري الليبي، م2، دار النشر بيروت 1971، ص 138 وما بعدها.
9. د. عبد الرحمن أبو توتة وأخر، المحكمة العليا الليبية مسيرة نصف قرن، مرجع سابق، ص 19، 41.
10. الجريدة الرسمية الليبية، عدد 6، سنة 32، في 1994/01/29.
11. المرجع السابق، عدد خاص، سنة 19.
12. د. عريم، خالد عبد العزيز، القانون الإداري الليبي، مرجع سابق، ص 138 وما بعدها.
13. الجريدة الرسمية لسنة 1954، عدد 1، مجلد 4، بتاريخ 1954/01/20.
14. قرار رقم 2004/283 بإقرار اللائحة الداخلية للمحكمة العليا، مدونة الإجراءات، عدد 3، السنة 3، في 2004/7/28.
15. انظر، د. عبد الرحمن أبو توتة وأخر، المحكمة العليا الليبية مسيرة نصف قرن، مرجع سابق، ص 134، 135.
16. د. عبد الرحمن أبو توتة، وأخر، المحكمة العليا الليبية مسيرة نصف قرن، مرجع سابق، ط 1، 2007، ص 134.
17. الجريدة الرسمية، المادة 56، عدد 20، سنة 22.
18. مدونة الإجراءات، عدد 3، 2004/12/15.
19. المرجع السابق، عدد 7، 2005/10/22.
20. مجلة المحكمة العليا، عدد 2، سنة 5، بتاريخ يناير 1969، طعن دستوري رقم 11/1 ق، بتاريخ 1968/6/1.
21. المرجع سابق، عدد 1، سنة 7، أكتوبر، 1970، ص 9، طعن دستوري رقم 14/1 ق، جلسة 1970/6/13.
22. المادة 6 من القانون رقم 2006/6 بشأن نظام القضاء، مدونة التشريعات، عدد 3، سنة 7، بتاريخ 2007/3/13.
23. د. عمر امبارك عمر، الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا. رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2012-2013، ص 293.
24. مجلة المحكمة العليا، سنة 42، عدد 1، 2، طعن دستوري رقم 55/2 قضاء دوائر المحكمة مجتمعة، ص 47، 48.
25. د. عمر امبارك عمر، رسالته الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا، مرجع سابق، ص 319.
26. اعتمادًا على هذا التعديل رفضت المحكمة العليا النظر في بعض الدعاوى الدستورية على سبيل المثال، الطعن الدستوري رقم 46/1، جلسة 2005/5/19.
27. الجريدة الرسمية، القانون رقم 2025/5 بشأن إنشاء المحكمة الدستورية العليا في ليبيا، المادة 25، عدد 5، سنة 1، بتاريخ 2025/3/29.
28. د. طريبان، معمر، المعوقات القانونية لعمل المحكمة العليا كمحكمة دستورية، مرجع سابق، ص 73، هامش 1.
29. مدونة التشريعات الليبية، عدد 2، س 3، 2004/08/01.
30. د. عمر أمبارك عمر، رسالته الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 270.

31. الشيباني الصديق، رسالته تطور الفكر السياسي والدستوري في ليبيا، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1996، ص476 وما بعدها.
32. د. طربان، معمر، التعليق على حكم المحكمة العليا في الطعن رقم 61/17 ق، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس- بركة، مجلد 7، عدد1، 2024، 552.
33. مجلة الجمعية القضائية الليبية، عدد1، سنة 1، بتاريخ 2021/2/1.